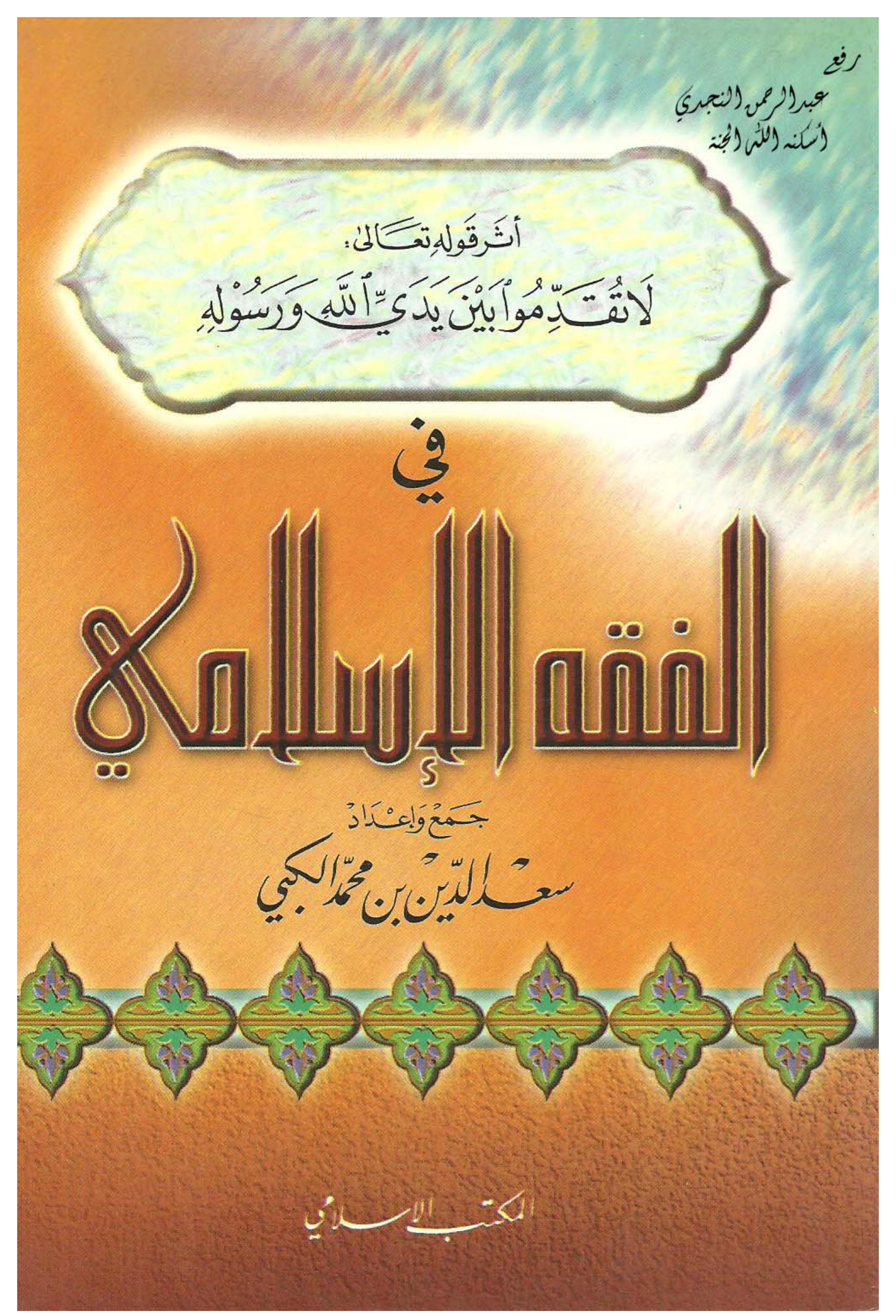
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة
أثر قوله تعالى:
لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ
في
الفقه الإسلامي
جمع وإعداد
سعد الدين بن محمد الكبي
المكتب الإسلامي

أثر قوله تعالى:

لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ

في

الفقه الإسلامي

جمع وإعداد

سعد الدين بن محمد الكبي

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥

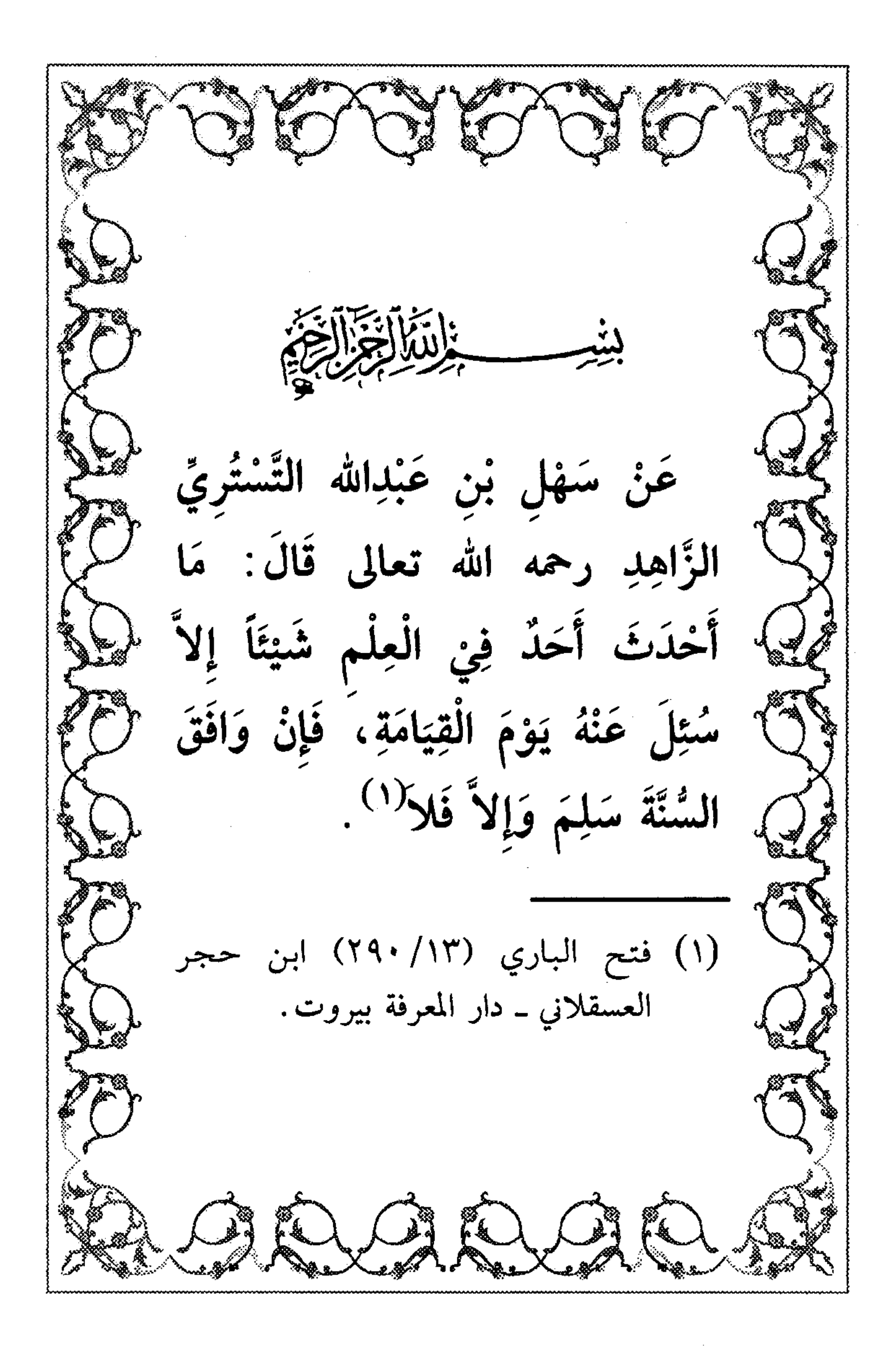

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِالله التَّسْتُرِيِّ الزَّاهِدِ رحمه الله تعالى قَالَ: مَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِيْ الْعِلْمِ شَيْئاً إلاَّ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ وَافَقَ السُّنَّةَ سَلِمَ وَإِلاَّ فَلا[1].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩٠) ابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة بيروت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد،

فإن التمسك بهدي رسول الله ﷺ في العقائد والعبادات والمعاملات، والأخلاق، والسلوك، والتفسير، والأمور كلها، سمةٌ بارزةٌ في جميع أعمال السلف الصالح الذين يُمثِّلون الطائفة المنصورة، والفِرقة الناجية.

لقد حققوا بهذه السمة ـ المفقودة من مناهج كثير من المسلمين اليوم ـ ما يتطلع إليه كل مسلم من:

أولاً: حب الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١).

ثانياً: الهداية التامّة، فكانوا هداةً مهتدين، بتحقيقهم لشروط الهداية، وابتعادهم عن كل مانعٍ يمنع منها، ومن أهم هذه الشروط:

إطاعة أمره واتباع قوله: قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾(٢).

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٥٤.

ومن أعظم الموانع المانعة من تحقيق الهداية التامّة:

الإعراض عن هديه، والرغبة في غيره، وقد قال ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

ثالثاً: إصابة الحق في المسائل العلمية والعملية، فمن أصاب الحق فيهما كان على الدين القويم، والصراط المستقيم، فإنه لا حق إلا ما وافق قول الله سبحانه، وقول رسول الله ﷺ.

رابعاً: النصر والظفر في الدنيا، وهي النتيجة الأكيدة لكل من حقق ما سبق، فإن من حقق حب الله ورسوله ﷺ، وكان من المهتدين، وأصاب الحق في المسائل العلمية والعملية، كان مستجمعاً لشروط النصر، فلن يتخلّف في حقه وعد رب العالمين القائل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة النور، الآية ٥٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٦.

خامساً: **النجاة والفوز يوم القيامة**، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١).

وقال تعالى عنهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٢).

ويوم أن أعرضت الأمة عن كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ الصحيحة(٣)، وقدمت عليهما أقوالاً، وآراءً، وأقيسةً، وأمزجةً، وغير ذلك، أصابها الجفاء، والاختلاف، والزيغ، والفتنة، وبالتالي: الهزيمة والنكوص.

---

(١) سورة التوبة، الآيتان ٧١، ٧٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٣) تقييدي للسنة بالصحيحة، احترازاً عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فلا يجوز اعتقاد ثبوتها لرسول الله ﷺ والاعتقاد أنها سنة.

وإن المسلمين اليوم باتوا يشعرون بذلك، فهم يئِنون في كل بلدٍ ومصر، ولكن هل يكفي الأنين...؟

إن الخطوة الأولى في طريق النصر والتمكين، العودة إلى منهج خير القرون، ولا تتم هذه الخطوة إلا بشروط:

أولاً: العزم الأكيد والنيّة الصادقة.

ثانياً: التأكيد على عدم العمل إلا بعلم، ولا علم إلا ما وافق الحق المتمثل بالكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ثالثاً: الاستسلام التام للنصوص، وإن كانت تخالف بعض العقول ـ في الظاهر ـ لأن الاستسلام لله هو الاستسلام لكتابه، والاستسلام لرسوله ﷺ بعد موته هو الاستسلام لسنته، والذي يشاقق النصوص، ويرد السنة بعقله ومِزاجه، أو برأيه وقياسه، لا يُسمّى مستنلماً. وقد امتدح الله عز وجل المؤمنين الذين يستسلمون للوحي بقوله:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[١].

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره[٢]:

(١) سورة النور، الآية ٥١.

(٢) المسمَّى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان.

(حصر الفلاح فيهم، لأن الفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المكروه، ولا يفلح إلا من حكَّم الله ورسوله وأطاع الله ورسوله.)[1]

رابعاً: التثبت في نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ - وهو ما يسمّى بتحقيق السنة أو الحديث - **قبل اعتماده والعمل بمقتضاه،** لأن السنَّة قد دخل فيها ما ليس منها، وقد حذَّرنا رسول الله ﷺ من القول عليه بلا علم ولا تَثَبُّت، فقال ﷺ: «من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[2] وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدِث بكل ما سمع»[3] ولأن الحديث ما لم يثبت عنه ﷺ ويستجمع شروط الصحة والقبول يكون من قبيل الظن المرجوح، وقد قال فيه ﷺ: «إيّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[4].

وقد هيَّأ الله عز وجل لهذه الأمة من يُمحِّص السنة ويتكلم على ما ليس منها، ويميّز صحيحها من ضعيفها، ومقبولها من

---

(١) (٥/ ٤٣٥-٤٣٦).
(٢) رواه مسلم في المقدمة.
(٣) نفس المصدر.
(٤) متفق عليه. وهو جزء من حديث.

مردودها، ولا عذر لمعتذرٍ بعد ذلك في التساهل بالرواية، خاصةً مع توفر النُسَخ والطبعات.

خامساً: تقديم أقوال علماء الصحابة، ثم التابعين، ومذاهبهم على كل قولٍ ومذهب ـ ما لم يخالف دليلاً أعلى كالإجماع والنص ـ، لأنهم خير القرون، وقد جعل الله عز وجل قول الصحابة حجة فقال: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾[1].

فدل على أن لهم قولاً متبوعاً، وذلك لأنهم عاصروا الوحي، وتلقوا العلم من قائد الغُرِّ المحجلين ﷺ، وقد قال ﷺ: «تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يسمع منكم»[2].

سادساً: تصفية المناهج الموروثة من كل ما يخالف الكتاب والسنة الصحيحة وفهم السلف الصالح، فإن الأقوال المخالفة للكتاب والسنة الصحيحة وإن كان صاحبها لا يقصد خلاف ذلك، لأنه أفتى بما توفر لديه من أدوات الاجتهاد، فيكون معذوراً مأجوراً على اجتهاده أجراً واحداً، أما من اتضح له الحق، وظهرت له السنة التي خالفها من تمسَّك بقوله، فلا يحق

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٧) والصحيحة (١٧٨٤).

له الإصرار على هذه المخالفة بعد ذلك، بل يكون ذلك مظهراً من مظاهر الإعراض عن الحق والسنة، وهذا يدل على عدم صدق النيّة في العودة إلى منهج خير القرون.

ومن الأمثلة على الإصرار على قول المجتهد بعد وضوح الحق وظهور السنة: مسألة العقيقة: فقد جعلها أبو حنيفة رحمه الله تعالى، من أمر الجاهلية[(١)]، قال النووي في المجموع: وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة ولا سنة، بل هي بدعة[(٢)].

قال ابن المنذر رحمه الله:

الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين، قالوا: وهو أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً، قال: وذكر مالك في الموطأ: أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم. قال: وقال يحيى الأنصاري التابعي: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية.

قال ابن المنذر:

وممن كان يرى العقيقة: ابن عمر، وابن عباس، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعائشة، وبريدة الأسلمي، والقاسم بن

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٩/ ٣٦٣).
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٤٤٧).

محمد، وعروة ابن الزبير، وعطاء، والزهري، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وآخرون يكثر عددهم[1].

قلت: والأدلة على العقيقة كثيرة، منها:

قوله ﷺ: «كل غلامٍ مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه ويُسمّى»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعُق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»[3].

وإذا ثبتت السنة فلا يجوز لأحدٍ أن يخالفها بدعوى تقليد المجتهد، وفي ذلك **يقول الدكتور وهبة الزحيلي**:

فالواجب أولاً طلب ما فيه الحق والصواب، أو المصلحة من الأقوال الفقهية الثابتة النسبة لأصحابها، ويترك منها ما هو شاذ مخالف للمصادر والأصول الشرعية، فقد أمر الله مثلاً باتباع الصحابة والتابعين فقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٤٤٧).

(٢) رواه الخمسة وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٥).

(٣) رواه الترمذي، وأحمد، وصححه في الإرواء (١١٦٦).

عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾[1] وقد قال الشافعي في الصحابة: (رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا). وقال العز بن عبد السلام: إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلد، وغلبة الظن على صحته، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب، صح له أن يقلده، ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة.

وقال العراقي: انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر. وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

ثم قال الدكتور:

وبهذا يتبين أن لا دليل على إلزام الناس بمذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فهم وغيرهم سواء، ويصح تقليد غير الأربعة إذا صحت نسبته لصاحبه كما أبان العز بن عبد السلام[2].

ثم بيّن الدكتور أنه لا يلزم التزام مذهب معيّن، بل يجوز الانتقال منه إلى مذهب آخر، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله

---

(١) سورة التوبة.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ـ المستدرك ـ (٩/ ٣٣-٣٤).

ورسوله، ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحدٍ أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، وإنما أوجب الله تعالى اتباع العلماء من غير تخصيص بواحد دون آخر، فقال عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] ولأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقيد بواحد دون آخر، فكان هذا إجماعاً منهم على عدم وجوب تقليد إمام أو اتباع مذهب معين في كل المسائل. ثم إن القول بالتزام مذهب ما، يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمم.

وهذا القول هو الراجح عند علماء الأصول[2].

ونحن نشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور الزحيلي هذه الدعوة للتحرر من أسر المذهبية الضيّقة، والانتصار لكافة العلماء من أهل السنة والجماعة. إلا أن لي علي فضيلته مؤاخذة وهي:

يرى فضيلته أن الانتقال من مذهب إلى مذهب، أو الأخذ بأقوال الفقهاء الثابتة إليهم، طلباً للمصلحة. وهذا يقتضي جواز العمل بالقول المرجوح إذا كانت مصلحة العامل تقتضي ذلك. ولا شك أنه لا يجوز تحقيق المصلحة التي يكون الدليل

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧.

(٢) نفس المصدر (٩/ ٣٤).

الصحيح على خلافها لأنها تكون عندئذ وهماً لا مصلحة شرعية[١]، بل يجب على العامل أن يطلب الحكم الراجح والدليل الصحيح. وهذا ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين انتصر فضيلة الدكتور الزحيلي لمنهجهم، واستدل بطريقتهم، وهذا يُلزِم فضيلته حفظه الله أن ينتصر لطريقتهم على وِفق طريقتهم[٢].

ويكفي ما جاء في هذه الرسالة من بيان طريقتهم التي يجب أن تكون أعدل الطرق وأصوبها، من الانتصار للسنة، والانتقال إلى قول العالم الذي معه السنّة، فإنه متى ما ثبتت السنة فلا يجوز المصير إلى غيرها، لأنه لا قول لأحدٍ معها. وبهذا قال الصحابة والتابعون، وأتباعهم، ومن جاء بعدهم من العلماء المعتبرين كما ستجده مفصلاً في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

وأنا إذ أختم هذه المقدمة، لا يسعني إلا أن أُكثر من الدعاء

---

(١) راجع شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا (٢٠٩-٢١٠).

(٢) وهذا لا يعني الانتقاص من فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله، فإن الأخذ والرد في المسائل العلمية أمر مجرّد، ولم يزل التلاميذ من عصر السلف يخالفون أساتذتهم فيما يدينون الله به ويعتقدونه صواباً، ولم يعتبر ذلك قدحاً.
على أننا نعترف بجهود الأستاذ الدكتور وهبة في خدمة الفقه الإسلامي، وكتابه «الفقه الإسلامي وأدلته» **شاهد على ذلك**.

لهؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن جاء بعدهم من علماء السنة الذين هم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، جزاهم الله خيراً، حفظوا لنا الأصل فلهم علينا الفضل.

اللهم ارض عنهم، وارفع درجتهم، واحشرنا في زمرتهم، واجمعنا بهم في جناتك جنات النعيم إلى جوار سيد المرسلين وصحبه من الرسل والنبيين، والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً والحمد لله رب العالمين.

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات]

تفسير الآية

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

يقول: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة[1].

وقال سفيان الثوري رحمه الله:

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل[2].

وقال القاضي ابن العربي من المالكية:

قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتباعه، والاقتداء به[3].

---

(١) تفسير الطبري (٢٦/ ٧٤) دار المعرفة بيروت.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٠) دار المعرفة بيروت.

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٤٥) دار الكتب العلمية بيروت.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

لا يقولوا حتى يقول، ولا يأمروا حتى يأمر، ثم قال:

وفي هذا النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ على قوله، فإنه متى استبانت سنة رسول الله ﷺ وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها كائناً من كان[1].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (٧/ ١٢٦) ط. الإفتاء.

تطبيق الآية في الفقه الإسلامي

ابن عباس رضي الله عنهما

ترجمته:

هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، توفي سنة ٦٧هـ(١) رضي الله عنه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

أما تخافون أن تُعذّبوا أو يُخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ وقال فلان(٢).

المعنى المستفاد:

يحذر هذا العالم الجليل، والصحابي الفقيه، من عاقبة القول مع رسول الله ﷺ، فإذا كانت المعاصي تورث العذاب، فإن

---

(١) راجع ترجمته في الإصابة لابن حجر (٢/ ٣٣٠-٣٣٤) دار المعرفة - بيروت.

(٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٢١٤) المكتب الإسلامي - بيروت.

القول مع رسول الله ﷺ، اعتداء على منزلته ﷺ، ومهمته، لأنه تقديم بين يدي رسول الله ﷺ، فهو من الظلم الذي ينتقم الله عز وجل من فاعله، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن قال مع رسول الله ﷺ فقد وضع نفسه في غير موضعها وهو من أعظم الظلم. وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1].

وفيه: أن التقديم بين يديه ﷺ موجب للعذاب، وهذا واقع تعيشه الأمة يوماً بعد يوم، وقد جعل الله عز وجل عذابها على أيدي أعدائها، ولن يُرفع ذلك عن الأمة حتى تعود إلى دينها وتقلع عن تقديم أقوال الرجال على قوله صلّى الله عليه وسلّم.

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١ .

ابن عمر رضي الله عنهما

ترجمته:

هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، من زهّاد الصحابة رضي الله عنهم، أسلم صغيراً، توفي سنة ٧٣هـ[١] رضي الله عنه.

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبدالله فسبّه سبّاً سيئاً ما سمعته سبّه مثله قط، وقال:

أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن[٢]؟!!

المعنى المستفاد:

يخبر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أذن للمرأة في الخروج للمسجد إذا أرادت ذلك، ونهى الأولياء عن

---

(١) راجع ترجمته في الإصابة لابن حجر (٢/ ٣٤٧-٣٥٠).
(٢) متفق عليه.

منعهن إذا كان خروجها بالشروط الشرعية، بأن تكون آخذة جلبابها السابغ الفضفاض الصفّيق الذي ليس بثوب شهرة ولا زينة، وأن تكون تاركة للطيب وأن لا تخالط الرجال ولا يترتب على خروجها فتنة.

فأنكر بلال بن عبدالله ذلك وأخبر أنه يمنعهن، وقد علّل ذلك المنع ـ كما في رواية عند مسلم ـ بالخوف من اتخاذ ذلك للخداع والريبة، فنهره أبوه رضي الله عنه، وفي رواية: فضرب في صدره. وأنكر عليه تقديمه على قول رسول الله ﷺ. قال النووي: فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه، وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً[1].

٢ - عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدّثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما:

هي حلال.

فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها.

فقال عبدالله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أمْرُ أبي يُتَّبع أم أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦٢) دار الريّان القاهرة.

فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

فقال: لقد صنعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[1].

المعنى المستفاد:

التمتع بالعمرة إلى الحج هو تقديم العمرة على الحج في أشهره، فيُحْرِمُ أولاً بالعمرة في أشهر الحج فإذا فرغ منها تحلل بتقصير شعره وأقام حلالاً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج.

فقد سأل رجل من بلاد الشام عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن حكم العمرة ـ التمتع ـ في الحج، فأخبره أنها حلال، فأشكل ذلك على الرجل لأنه تعارضت عنده الفتوى، فقال: إن أباك ـ أي عمر رضي الله عنه ـ نهى عنها، فقرره عند ذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على مسألةٍ أصوليةٍ لا يختلف فيها أصحاب الفِطر السليمة، وقال له: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ فهل تتبع رسول الله ﷺ أم أبي؟

فأجاب الشامي بفطرته السليمة: بل أتبع أمر رسول الله ﷺ، فأخبره عند ذلك أن رسول الله ﷺ فعلها.

---

(١) رواه الترمذي في الحج (باب ما جاء في التمتع)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٦٥٨).

وفيه: أن من تبيّن له النص وجب المصير إليه، وأن النصوص لا تُعارض بأقوال الرجال.

وفيه: أن ترك أقوال العلماء المخالفة للنص لا يعتبر قدحاً بهم أو انتقاصاً لمنزلتهم.

وفيه: أن المفتي إذا احتاج إلى ضرب الأمثلة لتقريب المسألة للمستفتي ثم تنزيل الحكم على ذلك المثال أنه جائز.

والله أعلم.

أبو هريرة رضي الله عنه

ترجمته:

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيّر اسمَه رسول الله ﷺ وسمّاه عبد الرحمن وكنَّاه أبا هريرة. أحفظ أهل عصره، فقد روى من الأحاديث ما يقارب (٥٣٧٤) حديثاً، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، فكان يحضر مجالس رسول الله ﷺ ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار، توفي سنة ٥٧هـ[1]، رضي الله عنه.

روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث الوضوء مما مسَّت النار، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما.

يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟

فقال أبو هريرة رضي الله عنه:

(١) راجع ترجمته في الإصابة لابن حجر (٤/ ٢٠٢-٢١١).

يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً[1].

المعنى المستفاد:

كان في أول التشريع وجوب الوضوء مما مسَّته النار من الطعام، فقال ﷺ: «الوضوء مما مسَّت النار ولو من ثور أقط»[2].

فأنكر هذا الحكمَ ابنُ عباس رضي الله عنهما جرياً منه على القياس العقلي أن الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإلا فيلزم من ذلك أن نتوضأ من المرق المغلي على النار.

فأجابه أبو هريرة رضي الله عنه برفق قائلاً: إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فسلِّم واستسلم له، وإن خالف العقل - في الظاهر - ولا ترده بضرب الأمثال العقلية.

وفيه: أن الأصل في الأوامر والنواهي التعبد، وأنه لا يشترط العلم بالحكمة ليبادر إلى الامتثال.

وفيه: أن النص متى ما صح وجب تقديمه على القياس.

---

(١) جامع الترمذي، حديث رقم (٧٩) وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٥٦/١) دار الفكر بيروت.

(٢) صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤/١).

وفيه: ردٌ على العقلانيين الذين يردون السنة بعقولهم المنحرفة.

وفيه: أن الرفق بالمعاند أدعى لرجوعه إلى الحق، لئلا تأخذه العزة بالإثم.

فائدة:

وقد نُسخ حكم الوضوء مما مسَّت النار، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلىَّ ولم يتوضأ»[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار[2].

(١) في الطهارة (باب نسخ الوضوء مما مست النار).

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٧).

عِمران بن حصين رضي الله عنه

ترجمته:

هو عِمران بن حصين، خزاعي كعبي، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم يُكنى أبا نُجيد، أسلم عام خيبر، غزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، توفي سنة ٥٢هـ[١]، رضي الله عنه.

عن عِمران بن حُصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«الحياء لا يأتي إلا بخير».

فقال بُشَيْرُ بن كعب[٢]:

مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينة.

فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك[٣].

---

(١) راجع ترجمته في الإصابة لابن حجر (٣/ ٢٦-٢٧).

(٢) تابعي جليل (الفتح ١٠/ ٥٣٨).

(٣) البخاري (٦١١٧) كتاب الأدب (باب الحياء).

المعنى المستفاد:

أخبر عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الحياء وقال: لا يأتي إلا بخير، وفي ذلك ثبوت فضيلة الحياء بالسنة النبوية، فذكر بُشَيْر ـ من التابعين ـ وكان ينظر في كتب الحكمة: أن فضيلة الحياء ثابتة أيضاً في كتب الحكمة، وذكر من صفات الحياء المحمودة التي قرأها في الكتب.

فأنكر عليه عمران رضي الله عنه تسويته الكتب بحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وفيه: أن الحكم إذا ثبت بالسنة، لا نحتاج إلى التدليل عليه بما هو دونها.

وفيه: أن من احتج بقول رسول الله ﷺ الصحيح الثابت عنه السالم من المعارض والناسخ، لا يجوز الاحتجاج عليه بقول مجتهد.

وفيه: وجوب التلقي من السنة النبوية، وترك القراءة في كتب الرأي.

عائشة رضي الله عنها

ترجمتها:

هي عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست أو سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها. وكانت من أحب نسائه، وقد قال فيها: «فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» [رواه البخاري] وتوفي رسول الله ﷺ على صدرها وفي نوبتها في بيتها ودفن فيه ﷺ. روت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة. ماتت سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع[١]، رضي الله عنها.

قالت عائشة رضي الله عنها:

«كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر»[٢].

---

(١) راجع ترجمتها في الإصابة لابن حجر (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) أخرجه الطحاوي بسند صحيح، راجع الإرواء للألباني (٤/ ٢٣٩).

المعنى المستفاد:

كان عمر رضي الله عنه ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي الجمرة، ولم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها أنها طيّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وبيّنت أن سنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من غيره، لأن قوله وفعله حجة، وأمرنا الله عز وجل باتباعه ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[1].

وفيه: أن الإحاطة بأحاديث رسول الله ﷺ لم يكن لأحدٍ من الأئمة السابقين، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسننه وأحواله، قال أبو عمر بن عبد البر[2]:

وليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله ﷺ من الصحابة فمن بعدهم[3].

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، يقال له: حافظ المغرب، من كتبه: الاستيعاب والتمهيد، مات سنة ٤٦٣هـ. رحمه الله تعالى.

(٣) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٢/ ٥٥٣) دار العاصمة ـ الرياض تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.

قال ابن القيم رحمه الله:

وصدق أبو عمر رضي الله عنه، فإن مجموع سنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبداً، ولو كان أعلم أهل الأرض، فإن قيل: فالسنة قد دوِّنت وجُمعت، وضُبطت، وصار ما تفرق منها عند الفئة الكثيرة مجموعاً عند واحد. قيل:

هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض عصر الأئمة المتبوعين[(١)].

وفيه: أن فعله ﷺ للعموم حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد كان ﷺ يفعل أحياناً شيئاً يترخص فيه، فيتنزّه عنه الصحابة ظناً منهم أنه خاص به ﷺ لأن الله عز وجل يحل لنبيه ﷺ ما شاء، فيغضب ﷺ لتنزههم عن الاقتداء به في فعله، ويقول: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأكثرهم له خشية»[(٢)].

---

(١) نفس المصدر (٢/٥٥٣-٥٥٤). وراجع في هذا الباب: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو مطبوع في المكتب الإسلامي - بيروت.

(٢) رواه البخاري في الأدب (باب من لم يواجه الناس بالعتاب).

سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم

ترجمته:

هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وأمّه أم ولد، يكنى أبا عمير، كان من أحب ولد عبدالله بن عمر إليه، حتى أنشد قائلاً:

يـلُـوْمُـوْنَـنـي فِـيْ سَـالِمٍ وأَلُـوْمُـهُـمْ
وجِـلْـدَةُ بـين الـعَـيْنِ والأَنْـفِ سَـالِمُ

روى سالم عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وعن أبيه رضي الله عنهم. مات سنة ١٠٦هـ. في آخر ذي الحجة ودفن بالبقيع[١]. رضي الله عنه.

١ - ذكر سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قول عمر رضي الله عنه في منع المحرم من الطيب قبل إحرامه، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها طيّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ثم قال:

---

(١) راجع ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٩٥-٢٠١) دار صادر بيروت.

سنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبع[1].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كنت أطيب النبي ﷺ بعدما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت».

قال سالم:

فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر رضي الله عنه[2].

المعنى المستفاد:

هذان الأثران بمعنى الأثر المتقدم عن عائشة رضي الله عنها، إلا أن المراد منه، بيان أثر قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ في فقه سالم بن عبدالله رضي الله عنه أيضاً.

وفي الأثر الثاني: يشير سالم بقوله: «فسنة رسول الله ﷺ أحق...» إلى ما أخرجه مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة، وعلَّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساءً، ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت».

---

(١) راجع البخاري (١٥٣٩) وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٩٨) دار المعرفة.

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٠٦) وراجع إرواء الغليل (٤/ ٢٣٨ و٢٣٩) والصحيحة للألباني (٢٣٩).

سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى

ترجمته:

هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة (١٣هـ) قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: أفقه الناس في البيوع[١]، مات سنة ٩٤هـ[٢]. رحمه الله تعالى.

عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد: يعذبني الله على الصلاة؟

قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[٣].

المعنى المستفاد:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين سنة

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (٨٣) ابن تيمية.

(٢) راجع ترجمته في الكاشف للذهبي (١/ ٣٧٢).

(٣) رواه البيهقي بسند صحيح، وراجع إرواء الغليل للألباني (٢/ ٢٣٦).

الفجر، وكان يخففها حتى تقول عائشة رضي الله عنها: هل قرأ فيها بأم القرآن.

ونهى ﷺ عن الصلاة أكثر من ركعتين، فقال ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»[1] وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[2].

فرأى سعيد بن المسيب ـ وهو من كبار فقهاء التابعين ـ رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، فأنكر عليه ذلك، فتعجب الرجل واستغرب إنكار سعيد عليه صلاته قائلاً: يعذبني الله على الصلاة؟ والمعنى: لماذا تنكر عليّ، أليست الصلاة عبادة لله، وهل يحاسبني ربي على العبادة؟

فأجابه سعيد مبيّناً علة النهي قائلاً: لا يحاسبك على العبادة، ولكن يحاسبك على الابتداع فيها ومخالفة هدي الرسول ﷺ والتقديم على قوله وفعله.

وفيه: أن العبادة لا تكون مقبولة عند الله حتى تستجمع أمرين:

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني في الإرواء بشواهده (٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني، وعزاه الحافظ في البلوغ إلى عبد الرزاق. وصححه الألباني بشواهده، راجع الإرواء (٢/ ٢٣٥).

الأول: الإخلاص، بأن تكون خالصة لوجه الله تعالى.

الثاني: أن تكون صواباً موافقة لهدي رسول الله ﷺ.

فائدة:

قال الألباني حفظه الله تعالى:

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك[1].

---

(١) إرواء الغليل للألباني (٢/٢٣٦).

عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

ترجمته:

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، وأمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد سنة ٦٣هـ ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، كان عادلاً ورعاً، ردّ المظالم إلى أهلها، كان حريصاً على السنَّة متمسكاً بها، حتى جاء في خطبته بين يدي توليته الخلافة: ألا إني متَّبع ولست بمبتدع، وكان له مؤذن فقال له: أذّن أذاناً سمحاً ولا تغنّه وإلا فاجلس في بيتك. توفي سنة ١٠١هـ وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر[١]. رحمه الله تعالى.

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى الناس:

إنه لا رأي لأحدٍ مع سنةٍ سنّها رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٣٠-٤٠٨).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧٤) دار الجيل بيروت.

المعنى المستفاد:

عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة في عصره، يقوم بمهام الخليفة على أكمل وجهٍ حتى كان ينشر السنة ويحذر من البدعة، فكان من جملة ما يقوم به، أنه يتصدر للناس ويخطبهم قائلاً لهم:

لا رأي لأحدٍ مع سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

والمعنى: إذا ثبتت السنة فلا تعارضوها برأيٍ ولا قياسٍ، فإنه لا قول لأحدٍ مع سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

زُفَر رحمه الله تعالى

ترجمته:

هو أبو الهذيل، زُفَر بن الهُذيْل بن قيس الكوفي، ولد في أصبهان، وتوفي بالبصرة، كان من أصحاب الحديث، ونظر في الرأي فغلب عليه ونُسب إليه، ومهر في القياس حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه[1].

ذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر رحمه الله أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر:

إنكم تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يُقْتَلُ بالكافر!!

قال: فَاشْهد عليّ أَني رجعت عن هذا[2].

---

(١) راجع ترجمته في الطبقات (٦/ ٣٨٧-٣٨٨)، وترجمه الدكتور الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٣٠-٣١) دار الفكر دمشق.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٦٢) ابن حجر العسقلاني.

المعنى المستفاد:

زُفر رحمه الله من تلامذة أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن المشهور في مذهب الحنفيّة أن المسلم إذا قتل ذميّاً يُقتل به، واستدلوا بما رواه الدارقطني[(١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قتل رسول الله ﷺ مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفّى بذمته» قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

وضعّفه ابن حجر في الفتح، قال أبو عبيدة: وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين[(٢)].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر[(٣)]. لقول أبي

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤-١٣٥) دار المعرفة بيروت.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٧٤) طبعة محب الدين الخطيب. وراجع مذهب الحنفية في الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٠٤) دار الكتب العلمية.

(٣) وهو مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وعطاء، وعكرمة، والأوزاعي ومالك. [راجع المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي (١٨/ ٣٥٦»)].

جحيفة رضي الله عنه قال: «سألت علياً رضي الله عنه، هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟

فقال: والذي فلق الحبة وبَرَأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟

قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر»[1].

وقد تقرر هذا الحكم عند عبد الواحد بن زياد[2]، فقال لزفر:

كيف تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات، أي يمتنع إقامة الحد إذا قامت الشبهة، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، وهي:

المسلم يقتل بالكافر!!

والشبهة القائمة التى يُدرأ الحد بها في قتل المسلم بالكافر:

وجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فإِنْ قَتَل المسلم كافراً أو ذمياً لم يتجه القول

(١) رواه البخاري (٦٩١٥) في الديات (باب لا يقتل المسلم بالكافر).
(٢) يكنى أبا بشر، وكان يُعرف بالثقفي، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٧٧هـ [الطبقات٧/ ٢٨٩].

بالْقَوَد، لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا تقام الحدود.

فلم يكن من زُفر رحمه الله إلا أن يتراجع عن مذهبه ويتابع الحق والصواب.

وهكذا يجب أن يكون العلماء وطلاب العلم، يرجعون إلى الحق والصواب، كلما تبين لهم الخطأ، فإن الرجوع عن الخطأ أولى من التمادي بالباطل.

مالك بن أنس رحمه الله

ترجمته:

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة، كان إماماً في الحديث، والفقه، وله نُسب المذهب المالكي، وله كتاب (الموطأ) في الحديث، وروى عنه عبد الرحمن ابن القاسم (المدوّنه) التي يرويها سحنون عن ابن القاسم.

جاء رجل إلى مالك رحمه الله، فسأله عن مسألة، فقال له:

قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت ـ يريد رأي مالك ـ قال مالك:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور][1].

المعنى المستفاد:

مالك إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، كان الناس يسألونه عن مسائل تقع لهم، فسأله رجل عن مسألة يريد جواباً لها،

---

(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٢١٦) المكتب الإسلامي - بيروت.

فأجابه فيها بالحكم الشرعي المستفاد من السنة النبويّة، ـ أي أن رسول الله ﷺ أفتى فيها بكذا وكذا ـ وكأن الرجل لم يقنع بالجواب، فيريد أن يترخّص، فسأله عن رأيه الشخصي في المسألة، فغضب مالك رحمه الله، وبيّن له عاقبة التقديم بين يدي رسول الله ﷺ، والقول معه، بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى

ترجمته:

يكنى أبا عبد الرحمن، طلب العلم، فروى رواية كثيرة، وصنّف كتباً كثيرة، قال الشعر في الزهد والحث على الجهاد، كان ثقةً مأموناً إماماً حجة كثير الحديث، مات بهيت منصرفاً من الغزو سنة ١٨١هـ وله ثلاث وستون سنة(١). رحمه الله تعالى.

قال عبدالله بن المبارك في مسألة اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجية من المسلم:

يقول الله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٢) ثم قال: نترك القرآن لقولِ أبي حنيفة؟(٣).

المعنى المستفاد:

الأرض الخراجية هي الأرض التي فتحها المسلمون عِنوةً،

---

(١) راجع ترجمته في الطبقات لابن سعد (٧/ ٣٧٢).
(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .
(٣) المغني (٢/٣١٣) ابن قدامة المقدسي.

وهو ما أُجلي عنها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير وقفاً للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، وسواءً كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم.

ومنها: ما صولحوا عليه، وهي كل أرض صالح عليها أهلها لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم[1].

فأما الأرض التي فتحها المسلمون عنوةً وصارت في يد مسلم، فهل يجتمع الخراج في رقبة الأرض، والعشر في زكاة الخارج منها؟ أم متى ما أُخِذ الخراج سقط العشر من الخارج منها؟

فبالأول قال الأئمة الثلاثة، وبالثاني قال أبو حنيفة رحمه الله، واستدل الحنفية بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة المقدسي (٢/ ٣١٢) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ١٩٢).

وأجاب عنه الجمهور: بأنه حديث ضعيف جداً، ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة، قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة[1].

فذكر عبدالله بن المبارك قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وهي تفيد العموم، سواءً كانت أرض خراجية أم غير ذلك، ولا دليل يُخرج من هذا العموم بعض أفراده ـ كالأرض الخراجية مثلاً ـ فوجب العمل بعمومها.

ولأن سبب الخراج رقبة الأرض، وسبب العشر، الزكاة في الخارج منها إذا بلغ نصاباً وكان مدّخراً مكيلاً[2]، وإذا اختلف السبب فلا يقوم الخراج مقام العشر ولا العكس.

لذلك قال ابن المبارك رحمه الله: نترك عموم القرآن ـ المحفوظ من التخصيص ـ إلى قول أبي حنيفة؟

وكأنه استعظم تقديم أقوال الرجال على عموم القرآن.

---

(١) راجع الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٨٢٤) وقال الدكتور الزحيلي: والراجح هو رأي الجمهور بسبب ضعف حديث الحنفيّة.

(٢) كما هو مذهب الحنابلة، وذهب الشافعية إلى أن الزكاة في كل مقتات مدَّخر، ورجح شيخ الإسلام الادخار فقط.

وكيع بن الجراح رحمه الله

ترجمته:

هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، يكنى أبا سفيان، كان ثقةً مأموناً عالماً، رفيعاً، كثير الحديث، مات بعد انصرافه من الحج بفَيْد، في المحرّم سنة ١٩٧هـ[١]. رحمه الله تعالى.

قال أبو عيسى الترمذي:

سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي:

أشْعَرَ رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلَةَ!!

قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشْعَارُ مُثْلَةَ.

قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال:

أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟

---

(١) الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٩٤).

ما أحقك بأن تُحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا[١].

المعنى المستفاد:

قال المباركفوري: قال الجزري في النهاية.

إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام الْبَدَنَة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي.

قال الحافظ:

وفائدة الإشعار: الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميّزت، أو ضلّت عُرِفت، أو عَطَبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه[٢].

وفيه: جواز مناظرة الضيف، بُغية الانتصار للسنة والحق، ولا يعد ذلك من سوء الضيافة.

وفيه: أنه إذا تعارض المرفوع مع الموقوف والمقطوع، فإنه يقدم المرفوع.

---

(١) راجع: جامع الترمذي، في الحج (باب إشعار البدن) ـ صحيح الترمذي للألباني (١/ ٢٦٩).
(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٦٤٩) دار الفكر ـ بيروت.

وفيه: أن النص إذا ثبت وأمكن حمله على ظاهره فلا يجوز صرفه عن ذلك بالتأويل.

وفيه: استحباب الغضب عند مخالفة السنة.

وفيه: مشروعية الحبس لمن صار رد السنة عنده عادة ولم يقلع عن ذلك.

قلت: وقد سبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيعاً في معاقبة أهل البدع الذين يصير الانحراف عن السنة منهجاً لهم - لا اجتهاداً مغفوراً - فقد ضرب صبيغاً المتكلم لما أبى أن يرجع إلا بذلك، ولو تركه لصار له أتباعاً من المنافقين وضعاف القلوب والإيمان ما لا تحمد عقباه[1].

---

(١) على أهل السنة أن يعتبروا بذلك، فيقطعوا دابر البدعة قبل اشتدادها، متى ما قدروا على ذلك ولم يترتب على ذلك منكراً أكبر منها.

الشافعي رحمه الله تعالى

ترجمته:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم[1]، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، الذي نسب إليه المذهب الشافعي، من أعلم الناس بمعاني القرآن والسنة، شديد الكراهة للكلام وما أحدثه الناس من الفلسفة، أثنى عليه العلماء، وكان أحمد بن حنبل يدعو له في صلاته نحواً من أربعين سنة، وقال أبو ثور: ما رأينا مثل الشافعي، ولا هو رأى مثل نفسه. مات سنة ٢٠٤هـ. وله نيف وخمسون سنة[2]. رحمه الله تعالى.

١ - قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال:

---

(١) هنا يلتقي نسبه مع نسب رسول الله ﷺ، والمعروف أن هاشماً توفي في غزة، أعادها الله وسائر فلسطين إلى الإسلام والمسلمين.

(٢) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٥-٩٩) والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٢٥١).

إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به[1].

المعنى المستفاد:

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من علماء الحديث، فمن أصوله: تقديم الحديث إن صح على قول الصحابي[2]، والقياس. وهو القائل لأحمد بن حنبل رحمه الله: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإن كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً.

وفيه: ردٌ على المقلدة الذين امتنعوا من الرجوع إلى الحديث الصحيح، وقد أجابوا عن قول الأئمة: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) بأنه من تواضعهم، ولا يقصدون حقيقة ما قالوا. ففي قول الشافعي هذا منهج تطبيقي لقولهم: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: ـ أي نقض الوضوء من لحم الإبل ـ

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/١١٦) دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) وهو حجة عنده في القديم، وليس حجة في الجديد، والراجح أنه حجة كما سبق في المقدمة.

١ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

٢ - وحديث البراء رضي الله عنه.

قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[١].

قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه[٢].

٢ - قال الشافعي:

إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القُبْلة لم أَرَ فيها وفي اللَّمْسِ وضوءاً[٣].

المعنى المستفاد:

المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله، نقض الوضوء من لمس المرأة عملاً بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤].

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر (١/١١٦).
(٢) شرح مسلم (٤/٤٩).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (١/٣٨) دار المعرفة ـ بيروت.
(٤) سورة النساء الآية ٤٣ .

وقد صح في الحديث: «أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»(١).

ويأتي قول الشافعي هذا لِيُبَيِّنَ أنه على القاعدة التي أصّلها هو والأئمة (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

٣ - قال البخاري رحمه الله: سمعت الحميدي يقول:

كنا عند الشافعي رحمه الله، فأتاه رجل فسأله عن مسألة، فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي:

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) وأحمد (٦/ ٢١٠) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وقد أُعِلَّ الحديث بأن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨): وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، ولم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه، فقد روى الدارقطني من حديث وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبّل رسول الله . . . الحديث. وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة رواه البزار، وللحديث متابعات وشواهد، انظرها في نصب الراية، وسنن الدارقطني.

ما تقول أنت؟ فقال:

سبحان الله، تراني في كنيسة، تراني في بيعة، ترى على وسطي زناراً؟

أقول لك: قضى رسول الله ﷺ، وأنت تقول: ما تقول أنت[1].

المعنى الإجمالي:

قلت: سبق لمالك حادثة مثل حادثة الشافعي هذه، وقد تكلمت عليها فأغنى عن الإعادة، فراجعها إن شئت.

إلا أن في هذه الحادثة فائدة وهي:

أن التقديم على قول الرسول ﷺ من خصال اليهود والنصارى، لذلك أنكر عليه بقوله: تراني في كنيسة، تراني في بيعة. فمن قدّم قول إمامه على قول الرسول ﷺ ففيه شبه باليهود والنصارى، وإمامه منه بريء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عند كلامه على وصف اليهود بأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم. قال:

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٤).

وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، من المتفقهة، أو المتصوفة، أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين، غير النبي ﷺ، فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً: رواية ورأياً، من غير تعيين شخص أو طائفة، غير الرسول صلّى الله عليه وسلّم(١).

٤ - قال الشافعي:

لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم(٢).

تنبيه: حديث عروة هو:

«أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»(٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٧٤-٧٥) مكتبة الرشد الرياض، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل.
(٢) فتح الباري (٤/ ١٢) ابن حجر العسقلاني.
(٣) متفق عليه.

قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم[1].

المعنى المستفاد:

المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله، أن الإحصار الذي يبيح التحلل من الإحرام، هو حصر العدو، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد أُحْصِرَ رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً»[2] وهو مذهب أحمد أيضاً.

فأما إن مرض فهذا يصبر، فإن فاته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمرة وعليه دم الفوات[3].

وذهب الحنفية إلى أن المحرم إذا أُحصِر بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل، لحديث عائشة رضي الله عنها في قوله ﷺ لضُباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[4].

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢) ابن حجر العسقلاني.
(٢) رواه البخاري.
(٣) أي فوات الوقوف بعرفة.
(٤) متفق عليه.

وقد علَّق الشافعي رحمه الله القول به على صحته، جرياً منه على تقديم السنَّة والحديث، وقد أكد البيهقي ثبوت الحديث عن النبي ﷺ، فوجب أن يكون ما يفيده الحديث من مذهبه رحمه الله تعالى.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٦٣):

صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي، وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي. وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض، وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما. إ هـ.

فائدة:

والذي ذهب إليه الحنفية، هو مذهب الصنعاني، والبخاري، فقد ذكر أثر عطاء قال: الإحصار من كل شيءٍ يحبسه.

وبذلك أفتى ابن مسعود رضي الله عنه، حيث أفتى رجلاً لُدِغ بأنه محصر(١).

---

(١) قال في الفتح (٤/ ٥): أخرجه ابن جرير بإسنادٍ صحيح عنه.

شبهة وردها:

قد يقال: كيف يقول الشافعي رحمه الله: لو ثبت حديث عروة... إلخ وهو في الصحيحين؟

الجواب: أن قوله هذا كان قبل أن يدوِّن الأئمة الحديث في الكتب والدواوين.

٥ - قال الشافعي:

إن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين، ولم يثبت عنه إلى المرفقين، فالثابت أولى.

قال البيهقي: ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين[١].

المعنى المستفاد:

مذهب الشافعي رحمه الله في التيمم، أنه يمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، وقد استدل بأحاديث، منها: «التيمم ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني والحاكم، وقد ضعّف هذه الروايات الحافظ ابن حجر في التلخيص[٢].

---

(١) المهذب في اختصار السنن للبيهقي ـ الذهبي (١/ ٢٢٢).
(٢) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٥٢).

والذي صح في هذا الباب: أن «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين»[1] وهو مذهب أحمد.

وقد علّق الشافعي رحمه الله العمل به على ثبوته. فوجب أن يكون هذا الحديث هو مذهب الشافعية إن كانوا على مذهب إمامهم في تعظيم النصوص وعدم التقديم عليها إن صحت.

تنبيه:

الملاحظ من أقوال الشافعي رحمه الله:

١ - إن صح الحديث في لحوم الإبل.

٢ - إن ثبت حديث معبد في القبلة.

٣ - إن ثبت... إلخ.

فالذي يستفاد من هذه الأقوال:

أنَّ إِنْ شرطية وهي تفيد: تعليق شيء على وجود شيءٍ آخر.

(وهذا النوع من الشرط هو الذي يذكره الفقهاء في الصلاة، والعتق، ونحوهما، فيقولون: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط)[2].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) من كتاب شرح الورقات في أصول الفقه، د. عبدالله الفوزان (٩٣) دار المسلم ـ الرياض.

فإذا علَّق الشافعي العمل بالأحاديث على الصحة، ووجدت الصحة وجب أن يكون ما علَّقه هو مذهبه الذي يُفتى به ويُنسب إليه.

قال النووي رحمه الله: وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي اصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

ثم قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو:

فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا. ثم قال النووي:

وهذا الذي قاله حسن متعيّن، والله أعلم[١]. إ هـ.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٦٤).

البغوي رحمه الله

ترجمته:

هو الإمام محيي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، نسبة إلى بُليدة بين هراة ومرو من بلاد خراسان، تفقه على الحسين بن محمد المروزي القاضي، وجلس في بلده بعد ذلك يؤلف الكتب، ويفيد الطلبة إلى أن وافته المنيّة فيها في شوال عام ٥١٦هـ[١]. رحمه الله تعالى.

١ - قال البغوي تعليقاً على حديث: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»[٢].

وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخّص فيه الحسن وابن سيرين وعطاء، وهو قول مالك، قال: لأنه من باب المصلحة، ولو مُنِع منه لانقطع النسل، وهو كالاستئجار للإرضاع، وتأبير النخل.

---

(١) راجع ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٩٣).
(٢) متفق عليه.

ثم قال البغوي:

وما نهت عنه السنة فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس[1].

المعنى المستفاد:

عسب الفحل هو ما يأخذه صاحبه أجرةً على الضراب. (وهو ما يسمّى عند العامة: التعشير).

ذكر البغوي حديث النهي عن عسب الفحل، وذكر من قال بالجواز تحقيقاً لمصلحة بقاء النسل وقياساً على بعض أنواع الإجارة كالرضاع، وتأبير النخل (أي: تطعيم النخل). ثم بيّن رحمه الله تعالى أن السنّة إذا نهت عن شيء فلا يجوز إباحته بالقياس لأنه طريق مضادة السنة.

فائدة:

تعليل المالكية الإباحة بالمصلحة عليل، لأن المصلحة تعتبر في الشريعة ما لم تخالف نصاً، وأما فيما منع النص منه بخصوصه فلا يجوز اعتبار المصلحة فيه لأنها عندئذ تكون وهماً.

وأما قولهم: لو مُنع منه لانقطع النسل: فغير صحيح، لأن الوصول إليه بالطرق المشروعة ممكن.

---

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٣٨-١٣٩).

وأما قياسهم ذلك على الاستئجار للإرضاع فقياس مع الفارق، لأن اللبن في الرضاع موجود، وهو الذي وقع عليه العقد، بخلاف الضراب فقد يحصل الْحَبَل وقد لا يحصل مما يؤدي إلى المنازعة والمخاصمة، وعلى الأقل تغرير قلب المستأجر لأنه دفع عوضاً بلا مقابل. ولأنه غرر من كل وجه.

وأما قياسهم على تأبير النخل فهو أيضاً قياس مع الفارق، فإن العقد فيها على العمل وليس على الثمرة، كالمساقاة، بخلاف ضراب الفحل فإنه عقد على ماء الفحل وهو غرر، ومنهي عنه بخصوصه، فلا يجوز المصير إليه بالقياس لأنه يؤدي إلى مضادة السنة وهو حرام والله أعلم.

٢ - قال البغوي رحمه الله، تعليقاً على قول المرأة لرسول الله ﷺ وسؤالها عن حج الصبي، قالت: «ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»[١].

قال البغوي: فيه دليل على أن الصبي له حج من ناحية الفضيلة وإن لم يُحسب عن الفرض.

قال: وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا حج للصبي، ثم قال: والسنة أولى ما اتبع[٢].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٣).

المعنى المستفاد:

حج الصبي ـ دون البلوغ ـ والطفل أيضاً يقع صحيحاً إلا أنه لا يُسقط حجة الإسلام وعمرته، فإذا بلغ فعليه حجة وعمرة الإسلام وهو مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح حجه[1]، لأنه عبادة يشترط لها القصد وهذا لا قصد له.

فذكر ذلك البغوي رحمه الله، ثم جرى على القاعدة القرآنية: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فخلص إلى القول: والسنة أولى ما اتُّبع.

---

(١) راجع تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٦٧٢).

النووي رحمه الله

ترجمته:

هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ وسكن الشام، كان أوحد زمانه في العلم والورع، والعبادة، والتقلل وخشونة العيش، مات سنة ٦٧٦هـ[١].

ذكر النووي رحمه الله قول مالك في الموطأ:

قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

قال النووي: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو. ثم قال:

والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره[٢].

---

(١) راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٧٠-١٤٧٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/ ١٩).

المعنى المستفاد:

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة - أي إفراده بصوم - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم»[1].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»[2].

فذكر النووي رحمه الله قول مالك في إباحته إفراد يوم الجمعة بصوم، وقد عَلِمَ رحمه الله أن الرسول ﷺ نهى عنه، فقال:

هذا الذي قاله هو الذي رآه - يعني أننا لسنا ملزمين شرعاً أن نتبع ما رآه، وإلا فإن غيره رأى أيضاً خلاف ما رآه - ونحن لم نؤمر باتباع آراء الرجال لأنه لا ضابط يضبط صحة رأي على آخر، وإذا كان كذلك، فالسنة مقدمة على رأي مالك وغيره، لأن الله عز وجل أمر باتباعها ونهى عن مضادتها بقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. ولأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى.

وفيه: بيان ضابط الوحدة الإسلامية، وأن الأمة لا يمكن لها أن تتوحد على آراء الرجال، وتنظير الحركات، وفلسفة

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

الأحزاب، لأنها صادرة عن بشر يخطئون ويصيبون، وأما الرسول ﷺ، فما سنّه للأمة معصوم عن الخطأ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[١] لذلك كانت السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره.

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

القرطبي رحمه الله

ترجمته:

هو محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، له (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير، مات سنة ٦٧١هـ[١]. رحمه الله تعالى.

قال القرطبي تعليقاً على مذهب مالك في جعله البر والشعير صنفاً واحداً. قال:

وإذا ثبتت السنة فلا قول معها[٢].

المعنى المستفاد:

المعروف من مذهب مالك رحمه الله، أنه جعل البر والشعير صنفاً واحداً في باب البيوع الربوية، فإذا ما باع الجنس بغير جنسه فإنه يجوز فيه التفاضل ـ أي الزياده ـ ولا يجوز النَّسَاء ـ أي التأجيل والدَّيْن ـ.

---

(١) الأعلام للزركلي (٥/ ٢١٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٦) سورة البقرة، الآيات (٢٧٥-٢٧٩).

فإذا جعلهما ـ أي مالك ـ صنفاً واحداً ـ أي البر والشعير ـ حرُم فيهما التفاضل. والجمهور على أنهما صنفان، البر صنف، والشعير صنف آخر.

وقد نصت السنة على أنهما صنفان، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[١].

فذكر القرطبي قول مالك في جعلهما صنفاً واحداً[٢]، وهو مالكي، إلا أنه لما علم بالحديث وتفريق السنة بينهما، انتصر للسنة وقدمها على قول مالك، فإنه وإن كان إمام دار الهجرة، وحبيباً إلى القلوب، إلا أن السنة عند القرطبي أحب إليه من قول مالك، لذلك قال:

وإذا ثبتت السنة فلا قول معها.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) راجع الخلاف الفقهي في المسألة، في بداية المجتهد (١/ ١٣٥).

فائدة:

وبمثل قول القرطبي قال عبد الحميد الصائغ المالكي، فقد حلف بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث قالها مالك، منها:

١ - عدم القول بخيار المجلس مع صحة الحديث فيه.

٢ - وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنهما جنسان[١].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٥٦٧).

ابن تيمية رحمه الله

ترجمته:

هو الشيخ الإمام العلاّمة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني، ولد في ربيع الأول سنة (٦٦١) من بحور العلم المعدودين في الزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، له مصنفات كثيرة، لعلها ثلاث مائة مجلد، مات في العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨)[١]. رحمه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

متى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام[٢].

---

(١) راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٩٦) والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

المعنى المستفاد:

منهج شيخ الإسلام معروف مشهور، فهو الذي نصر السنة وانتصر بها، وإنما ذكرت هنا هذا القول لأنه كالقاعدة التي يجب أن يمشي عليها الفقيه في مسلكه الفقهي.

يبين شيخ الإسلام أنه يجب على المسلم أن يكون متبعاً للنصوص الشرعية لأن الله عز وجل أمرنا بذلك فقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1].

فلا يجوز ترك النصوص لقول أحد، لأنه من التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ، فإن لم يجد نصاً[2] في المسألة النازلة بحث عن الأشباه لإلحاق النظير بنظيره ـ وهو قياس الدلالة ـ إلا أنه لا يجوز له ذلك قبل الطلب التام للنصوص إلا إذا أيس من الظفر بنص بحيث يغلب على ظنه عدمه فهنا يجوز بلا تردد[3].

ثم بيّن شيخ الإسلام رحمه الله أن النصوص لا تعوز الخبير بها

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) والنص هو ما وضع له اللفظ نطقاً ولا يحتمل إلا معنىً واحداً، قال العمريطي في نظم الورقات:

والنص عرفاً كل لفظٍ واردِ   لم يحتمل إلا لمعنىً واحدِ

(٣) قاله شيخ الإسلام في المسوّدة في أصول الفقه (٣٧٠).

وبدلالتها على الأحكام ـ إما بعمومها، أو مفهومها، أو إشارتها، ـ إلى القياس.

وقد اشتهر عن البخاري رحمه الله تعالى ذلك، وصحيحه يدل عليه.

فائدة:

قوله: وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

فيه: أن المقلدة لو نهلوا من الصحاح والسنن، لاطَّلعوا على نصوص غابت عنهم وربما عمَّن قلدوه(١)، وعندها سيسهل الوقوف على الحق والسنة، اللهم إنْ قرأوا فيها لاعتقادهم أنها مصدر التلقي والاستنباط، لا بنيّة التبرك أو مجرد الاطلاع والختم.

---

(١) لأن الإمام المقلَّد غابت عنه كثير من النصوص لعدم جمع السنن في عصرهم. وسبق بيان ذلك.

ابن القيم رحمه الله

ترجمته:

هو العلاّمة المصنف المشهور محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ) سمع من ابن تيمية، ودرَّس بالصدريّة، وأمَّ بالجوزية، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، مات سنة (٧٥١هـ)[١]. رحمه الله تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله:

أما أن نقعِّد قاعدة ونقول: هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله ﷺ أفرض علينا من رد حديث واحد[٢].

المعنى المستفاد:

يقرر هذا العالم الجليل، والأصولي النِّحرير[٣]، أن السنّة هي

---

(١) البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٤٣-١٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٠) ابن القيم.

(٣) النِّحرير: بتشديد النون وكسرها: العالم المتقن.

الأصل التي ينبغي أن تقاس الأمور بها، .وتوزن الأشياء والأحكام بميزانها، لا أن تُجعل كالفروع التي تُعْرَضُ على الآراء والأقيسة التي سموها صحيحة وجعلوها كالأصول بل أصل الأصول!!

فلكم رُدَّت الأحاديث الصحيحة الصريحة لمخالفتها القياس، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى فصلاً نفيساً[1] ذكر فيه المسائل التي رُدَّت فيها السنَّة لمخالفتها القياس، كما عقد ابن أبي شيبة في مصنفه فصلاً خاصاً لرد الأقيسة المخالفة للسنة بما ثبت في السنة.

وصدق ابن القيم رحمه الله، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله ﷺ أفرض علينا من رد حديثٍ واحد.

وقد ذكر ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه كان يقرر وقت القراءة عليه:

أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معاً[2]، وبالله التوفيق.

---

(١) في إعلام الموقعين عن رب العالمين.

(٢) ومن قرأ في فتاوى شيخ الإسلام وكتب تلميذه الهمام، يقف على حقيقة ذلك، حيث بيّنوا ذلك أحسن بيان.
وراجع إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٤).

ابن حجر العسقلاني رحمه الله

ترجمته:

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد في ثاني عشر شعبان سنة (٧٧٣) بمصر ونشأ بها يتيماً. من شيوخه: الحافظ العراقي، والبلقيني، والبرماوي، وابن الملقن، والعز بن جماعة.

تصدى لنشر الحديث. حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والتهذيب، ولسان الميزان، وغيرهم. مات في أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ)[١]. رحمه الله تعالى.

قال ابن حجر رحمه الله:

المفزع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال، وفيها المقنع[٢].

---

(١) البدر الطالع للشوكاني (١/ ٨٧-٩٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٦٥).

المعنى المستفاد:

السنة النبوية هي المصدر الثاني، والأصل العظيم في استنباط الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم، بل لا يُفهم القرآن إلا بواسطتها.

ولذلك كان الشافعي يقول:

القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن.

ولذلك كان إليها المفزع لأنه لا يُستبان الحكم الشرعي إلا بها.

وفيه: أن السنة النبوية أصل بنفسها، فمتى ما ثبت الحديث ولم يكن معارَضاً أو منسوخاً، يُعمل به ولو لم يتقدم العمل به عن أحدٍ من الأئمة، وفي ذلك يقول المحدث الألباني ومن قبله الإمام الشافعي رحمه الله:

الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام.

خاتمة

بعد هذا كله، نكرر أن الأئمة رحمهم الله لا يلحقهم نقص ولا عيب فيما أُخِذَ عليهم، لأنهم رحمهم الله بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسوله ﷺ ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته، والمخطىء منهم مأجور في اجتهاده معذور في خطئه، ولا يسعنا هنا مناقشة الأدلة فيما أُخذ عليهم رحمهم الله، وإنما قصدنا مع الاعتراف بعظم منزلتهم أن نبيّن أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجب تقديمهما على أقوالهم لأنهم غير معصومين من الخطأ[1].

(١) أضواء البيان (٧/ ٥٧٣-٥٧٤) للشنقيطي.

فهرس المصادر والمراجع

موزعة على الحروف الهجائية في أولها

١ - القرآن الكريم.

٢ - أحكام القرآن لابن العربي.

٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الجيل ـ بيروت.

٥ - أضواء البيان ـ الشنقيطي.

٦ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ـ ابن تيمية ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ تحقيق الدكتور ناصر عبد الكريم العقل.

٧ - الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٨ - الأعلام للزركلي.

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ ابن حجر العسقلاني.
١١ - البداية والنهاية لابن كثير ـ دار المعارف ـ بيروت.
١٢ - البدر الطالع ـ محمد بن علي الشوكاني.
١٣ - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ـ المباركفوري ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٤ - تذكرة الحفاظ ـ الذهبي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٥ - تفسير الطبري ـ ابن جرير الطبري ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٦ - تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير الدمشقي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٧ - تفسير القرطبي ـ (الجامع لأحكام القرآن) القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان ـ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي ـ طبع الإفتاء السعودية.
١٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٠ - جامع الترمذي ـ عيسى بن سورة الترمذي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢١ - سنن أبي داود ـ أبو داود السجستاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢ - سنن ابن ماجه ـ ابن ماجه القزويني ـ محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣ - سنن الدارقطني ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٤ - سنن النسائي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٥ - سير أعلام النبلاء ـ الحافظ الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٢٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ ج(١) المكتب الإسلامي بيروت ـ وج(٤) المكتبة الإسلامية عمان والدار السلفية ـ الكويت.
٢٧ - شرح السنة ـ البغوي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٢٨ - شرح مسلم ـ النووي ـ دار الريان ـ القاهرة.
٢٩ - شرح الورقات في أصول الفقه ـ د. عبدالله بن صالح الفوزان ـ دار المسلم ـ الرياض.
٣٠ - صحيح أبي داود ـ الألباني ـ توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٣١ - صحيح البخاري ـ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ـ محمد بن إسماعيل البخاري.
٣٢ - صحيح الترمذي ـ الألباني ـ توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٣٣ - صحيح الجامع ـ الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٣٤ - صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج القشيري.
٣٥ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ـ ابن قيم الجوزية ـ دار العاصمة ـ الرياض، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله.
٣٦ - الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ـ دار صادر ـ بيروت.
٣٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٣٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار الريان ـ القاهرة ـ نسخة محب الدين الخطيب.
٣٩ - الفقه الإسلامي وأدلته ـ د. وهبة الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق.
٤٠ - القواعد النورانية ـ ابن تيمية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤١ - الكاشف ـ الذهبي.
٤٢ - متن نظم الورقات ـ شرف الدين يحيى العمريطي.
٤٣ - مجموع الفتاوى ـ ابن تيمية ـ طبع الإفتاء السعودية.
٤٤ - المجموع شرح المهذب ـ النووي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٤٥ - مسند أحمد ـ أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٤٦ - المسوَّدة في أصول الفقه ـ آل تيمية ـ.

٤٧ - مصنف ابن أبي شيبة ـ أبو بكر بن أبي شيبة ـ دار الفكر ـ بيروت.
٤٨ - المغني ـ لابن قدامة المقدسي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٤٩ - منار السبيل شرح دليل الطالب ـ ابن ضويان ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٥٠ - مناقب الشافعي ـ البيهقي.
٥١ - المهذب في اختصار السنن ـ البيهقي ـ اختصار الذهبي.
٥٢ - الهداية للمرغيناني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

فهرس موضوعات الكتاب